

Distr.: General
3 November 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من هنغاريا بموجب الفقرة ١
من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع
الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لهنغاريا (CRC/C/OPSC/HUN/1) في جلستها ١٩١٧ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1917)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٩٢٩ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وبردودها الخطية على قائمة القضايا (CRC/C/OPAC/HUN/Q/1/Add.1)، وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية التي اعتمدت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ فيما يتعلق بتقرير الدولة الطرف الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/HUN/CO/3-5)، وبتقريرها الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (CRC/C/OPAC/HUN/CO/1).

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والستين (١-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-19599 151214 171214



* 1 4 1 9 5 9 9 *

ثانياً - ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

- ٤- ترحب اللجنة بالتدابير العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف في المجالات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، ومنها:
- (أ) التعديلات التي أدخلت على القانون المتعلق بدعم ضحايا الجريمة وتعويضات الدولة، في عام ٢٠١٢، والتي تنص على توفير المأوى لضحايا الاتجار بالبشر؛
- (ب) المرسوم رقم ٢٠١١/٣٢ الصادر عن وزير الإدارة العامة والعدل، في عام ٢٠١١، والمتعلق بإنشاء غرف مقابلات مواتية للأطفال في جميع أنحاء البلد.
- ٥- وتلاحظ اللجنة مع التقدير تصديق الدولة الطرف على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، في نيسان/أبريل ٢٠١٣.
- ٦- وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في اعتماد المخطط والبرامج الوطنية التي تيسر تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما يشمل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.

ثالثاً - البيانات

جمع البيانات

- ٧- ترحب اللجنة بالإحصاءات المفصلة المقدمة عن التقارير والتحقيقات والمحاکمات والإدانات المتعلقة بمرتكبي العديد من الجرائم ذات الصلة بالبروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الإحصاءات قد صنفت إلى حد ما حسب نوع الجنس والسن، غير أنها لا تستند في تصنيفها استناداً كاملاً إلى معايير أخرى، من قبيل الخلفية الاجتماعية والاقتصادية أو الجنسية أو الإقامة في المناطق الحضرية أو الريفية أو الأصل الإثني.
- ٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تصنيف البيانات ذات الصلة بالبروتوكول الاختياري دائماً استناداً إلى جملة أمور منها السن ونوع الجنس والخلفية الاجتماعية والاقتصادية والجنسية والأصل الإثني والإقامة في المناطق الحضرية أو الريفية، وجمعها على نحو منتظم لجميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. ويتعين تحليل هذه البيانات واستخدامها كأدوات أساسية لاختبار التدابير الوقائية وإعداد السياسات بشأنها وتنفيذها ورصدها وتقييمها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الإحصاءات الخاصة بجميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

رابعاً- تدابير التنفيذ العامة

خطة العمل الوطنية

٩- تحيط اللجنة علماً بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. ولكنها تشعر بالقلق من أن هذه الاستراتيجية لا تتناول على وجه التحديد الأطفال ضحايا الاتجار. وتشعر أيضاً بالقلق إزاء عدم وجود استراتيجية أو خطة عمل تغطي جرائم أخرى منصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية تتضمن تدابير شاملة في جميع المجالات طبقاً لما يقتضيه البروتوكول الاختياري. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تضمن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وخطط العمل ذات الصلة بانتظام، وتزويد هذه الاستراتيجية والخطط بما يكفي من موارد بشرية وتقنية ومالية لتنفيذها. وينبغي أن تشمل الاستراتيجية وخطط العمل تدابير ترمي إلى منع وقوع جميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري والحماية منها وتعافي الأطفال الضحايا البدني والنفسي منها وإعادة إدماجهم، فضلاً عن التحقيق فيها وملاحقة جميع الجناة قضائياً.

النشر والتوعية والتدريب

١١- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن العديد من الدورات التدريبية والحلقات الدراسية التي شارك فيها قضاة وضباط شرطة ومدعون عامون وموظفو هيئات التحقيق الأخرى. بيد أنها تشعر بالقلق من أن معظم هذه الأنشطة التي تنظمها منظمات غير حكومية وتمولها جهات مانحة دولية لا تستهدف، فيما يبدو، الأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن الدولة الطرف لم تقيم تأثير هذه الأنشطة التدريبية في مجال معالجة المسائل المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم أنشطة نشر وتوعية مستمرة ومنهجية بشأن البروتوكول الاختياري في جميع أنحاء البلد. وينبغي أن تشمل هذه الأنشطة الأطفال من الفئات المهمشة والمحرومة، وهم أكثر عرضة لخطر الوقوع ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تقييم منتظم لأنشطة التدريب الذي توفره للقضاة وموظفي إنفاذ القانون لضمان ترجمة معرفتهم على نحو فعال إلى ممارسة.

تخصيص الموارد

١٣- تشعر اللجنة بالقلق لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات عن وجود ميزانية مخصصة للأنشطة في إطار البروتوكول الاختياري.

١٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد كافية ومحددة الأهداف للتنفيذ الفعلي للبروتوكول الاختياري على المستويين الوطني والإقليمي ومستوى المقاطعات، وتقديم هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

خامساً - منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩)

التدابير المتخذة لمنع وقوع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

١٥ - تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع الاتجار بالبشر بشكل عام، ولكنها تشعر بالقلق لعدم إنشاء آليات لتحديد هوية الأطفال المعرضين لمخاطر الوقوع ضحايا للجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ورصدهم. وتفقر الدولة الطرف على وجه الخصوص إلى برامج تستهدف تحديداً الأطفال المستضعفين والمهمشين.

١٦ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية لتحديد هوية الأطفال المستضعفين والمعرضين لخطر الوقوع ضحايا لجرائم منصوص عليها في البروتوكول الاختياري ورصدهم، ووضع برامج خاصة تستهدف أطفال الروما والأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال المتأثرين بالهجرة والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية وغيرهم من الأطفال المستضعفين والمهمشين.

الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية

١٧ - تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للاتجار بالبشر عن طريق اعتماد استراتيجيات ونصوص تشريعية. بيد أنها تشعر بالقلق من أن الدولة الطرف لا تزال تشكل مصدراً وبلد عبور للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء العدد المفرط لأطفال الروما في مؤسسات الرعاية من بين ضحايا الاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن الدولة الطرف لا توفر حوافز كافية تدفع الضحايا إلى المشاركة طوعاً في عملية التحقيق مع المتجرين بهم ومقاضاتهم، وتأسف لعدم توفر معلومات عن تنفيذ برامج حماية الشهود.

١٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لإجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب الاتجار بالأطفال لغايات جنسية وطبيعته ونطاقه، وتحديد ما يتعلق بأطفال الروما. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة للحد من الاتجار ومنعه بوسائل منها توعية المهنيين وعامة الجمهور بمشكلة الاتجار بالبشر من خلال التثقيف، بما في ذلك الحملات الإعلامية، وإقامة تعاون مع البلدان التي يُتجر بالأطفال إليها. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير القدر

الكافي من الحوافز والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص حتى يتمكنوا من المشاركة في عملية التحقيق في قضايا المتجرين بالأشخاص.

سادساً- حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمسائل ذات الصلة (المادة ٣، والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٤، والمواد ٥ و ٦ و ٧)

القوانين واللوائح الجنائية أو الجزائية القائمة

١٩- ترحب اللجنة بورود جميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري في القانون الجنائي للدولة الطرف. بيد أنها تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات بشأن ما إذا كانت جريمة الحرض غير اللائق على الموافقة على تبني طفل، من خلال الاضطلاع بدور الوسيط، مدرجة في قانونها الجنائي.

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج جميع العناصر الواردة في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري في تشريعاتها، بما في ذلك إدراج جريمة الحرض غير اللائق على الموافقة على تبني طفل، من خلال الاضطلاع بدور الوسيط.

الولاية القضائية خارج الإقليم وتسليم المجرمين

٢١- تلاحظ اللجنة أن التشريعات في الدولة الطرف تجيز محاكمة المواطنين الذين ارتكبوا جرائم في الخارج، غير أنها تأسف لعدم إنشاء الدولة الطرف ولاية قضائية خارج حدودها الإقليمية في جميع الحالات المشار إليها في المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تسمح بتسليم المجرمين إلا إذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين، ولا تتخذ البروتوكول الاختياري أساساً قانونياً لتسليم المجرمين.

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء ولاية قضائية خارج حدودها الإقليمية في جميع الحالات المشار إليها في البروتوكول الاختياري، بما في ذلك عندما يكون المتهم بالجرم من مواطني هنغاريا أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها، أو عندما تكون الضحية طفلاً هنغارياً. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ البروتوكول الاختياري أساساً قانونياً لتسليم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم يحظرها البروتوكول، وذلك في غياب معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين.

سابعاً - حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادة ٨، والفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٩)

التدابير المعتمدة لحماية حقوق الأطفال الضحايا

٢٣- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت عام ٢٠١٢ على القانون المتعلق بدعم ضحايا الجريمة وتعويضات الدولة، والذي يلزم الدولة الطرف بتوفير المأوى لمن حددت هوياتهم من ضحايا الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى، بما في ذلك الأطفال الضحايا. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء انعدام المعلومات بشأن معاملة الأطفال ضحايا الجرائم المبينة في البروتوكول الاختياري والتعويض المقدم لهم.

٢٤- توصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بأن تضمن على الدوام تلقي الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري معاملة وتعويضاً مناسبين، ومعلومات فورية بشأن كيفية الحصول عليهما. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تضمن، عن طريق أحكام ولوائح قانونية مناسبة، تلقي جميع الأطفال ضحايا أو شهود الجرائم الحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وبأن تأخذ تماماً في اعتبارها المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

الاستغلال الجنسي وبغاء الأطفال

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والبغاء لا يُنظر إليهم كضحايا بل يُعتبرون من مرتكبي الجرائم، وكثيراً ما تفرض عليهم الغرامات في حالة عدم قدرتهم على إثبات الإكراه. وتأسف اللجنة لعدم توفر معلومات عن أوجه الدعم والمساعدة والحماية التي تقدم للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والبغاء، وعن مدى توافر أماكن الإيواء المتاحة لهؤلاء الضحايا.

٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير أوجه الدعم والمساعدة والحماية الضرورية للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والبغاء، بما في ذلك توفير أماكن الإيواء، وإعفاء هؤلاء الضحايا من أية مسؤولية، بما في ذلك الغرامات، حتى في الحالات التي لا يمكن فيها إثبات الإكراه.

ثامناً - المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي (المادة ١٠)

الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية

٢٧- في ضوء الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة الاتفاقات المبرمة مع دول أخرى وتشجع الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال ترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية، وتحديدًا مع البلدان المجاورة، بوسائل منها تعزيز

إجراءات تنفيذ تلك الترتيبات وآليات تنسيق تنفيذها، بغية تحسين منع وقوع أيّ من الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري والكشف عنها والتحقيق مع المسؤولين عنها وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم.

تاسعاً - المتابعة والنشر

المتابعة

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، بوسائل منها إحالتها إلى الوزارات الحكومية المعنية والبرلمان والمحكمة العليا والسلطات الوطنية والمحلية للنظر فيها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

نشر الملاحظات الختامية

٢٩- توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات المعتمدة ذات الصلة (الملاحظات الختامية) على نطاقٍ واسع لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وفئات الشباب والفئات المهنية والعاملين في وسائط الإعلام والأطفال، بطرق تشمل الإنترنت ولا تقتصر عليها، وذلك لإثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

عاشراً - التقرير المقبل

٣٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، أن تُدرج معلومات إضافية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل، المقدم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.